

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس
الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للثقافة في اجتماعه الثامن المعقود في ٢٣/٣/١٩٨٥ بالموافقة
على إنشاء " المكتب الدائم لحماية حق المؤلف " ؛

مقررته

مادة ١ - ينشأ " المكتب الدائم لحماية حق المؤلف " ويتبع المجلس الأعلى للثقافة.
مادة ٢ - يكون للمكتب الدائم لحماية حق المؤلف مجلس يسمى " مجلس المكتب "
وأمانة تسمى " أمانة المكتب " .

مادة ٣ - يؤلف مجلس المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة على النحو

التالي :

- | | |
|---------------------|---|
| ويتولى رئاسة المجلس | (١) مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة |
| ويتولى أمانة المجلس | (٢) أمين هام المجلس الأعلى للثقافة |
| عضوا | (٣) المستشار القانوني لوزير الثقافة |
| عضوا | (٤) مدير إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة الخارجية |
| عضوا | (٥) ممثل الهيئة العامة للكتاب . |
| عضوا | (٦) ممثل تجمع اللغة العربية . |
| عضوا | (٧) ممثل لاتحاد الكتاب . |

- عضوا (٨) ممثل لاتحاد الناشرين .
- عضوا (٩) ممثل لجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى
- عضوا (١٠) نقيب المهن الموسيقية .
- عضوا (١١) نقيب المهن التمثيلية .
- عضوا (١٢) نقيب المهن السينمائية .
- عضوا (١٣) نقيب الفنانين التشكيليين .

واللجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود في المداوولات .

مادة ٤ - يختص مجلس المكاتب بما يلى :

- ١ - العمل على توفير الحماية لحق المؤلف في نطاق احكام القانون المصرى، والاضطلاع بالمهام التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، وذلك فى المجال الداخلى وعلى المستوى الدولى .
- ٢ - اختيار ممثل جمهورية مصر العربية فى جمعية اتحاد برن لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وكذلك اختيار ممثلها فى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وممثليها فى مؤتمر هذه المنظمة، وذلك كله من بين أعضاء مجلس المكاتب وخبرائه الاستشاريين المتخصصين .
- ٣ - ترشيح من يمثل جمهورية مصر العربية فيما يعقد من مؤتمرات متعلقة بحقوق المؤلف بناء على عرض من أمانة المكاتب .
- ٤ - اقتراح مايرى انضمام جمهورية مصر العربية إليه من مختلف الاتفاقيات المبرمة أو التى تبرم فى شأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية .
- ٥ - اقتراح مايرى إدخاله من تعديلات فى التشريع المصرى الخاص بحماية حق المؤلف .
- ٦ - النظر فيما يراه لأمانة المكاتب من طلبات تتعلق بحماية حق المؤلف .

مادة ٥ - تؤلف أمانة المكتب برئاسة الأمين العام لمجلس الأعلى للثقافة ويعاونه أمين مساعد ، وعدد من العاملين منهم من يجيد اللغة الإنجليزية ، ومن يجيد اللغة الفرنسية على أن يكفل لهم الاستمرار في العمل بما يمكنهم من اكتساب الخبرة اللازمة في فهم أحكام الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها .

مادة ٦ - تختص أمانة المكتب بما يلي :

١ - جمع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بحماية حق المؤلف ومتابعة ما يلحقها من تعديلات .

٢ - جمع المبادئ القانونية التي صدرت عن القضاء العادي في صدد حماية حق المؤلف ومتابعة ما يصدر منه في المستقبل .

٣ - دوام الإتصال (بالمكتب الدائم للملكية الفكرية) من أجل الحصول على ما يصدره هذا المكتب من مطبوعات وما ينشره من تشریحات لمختلف الدول ، والاتفاقيات الدولية وتعديلاتها في مجال حماية حق المؤلف وتنظيم وحفظ ما تحصل عليه الأمانة من كل ذلك .

٤ - تقديم الدراسات والبحوث والمعلومات التي يتطلبها أعمال مجلس المكتب .

٥ - تلقي ما يرد من طلبات تتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الاعتداء عليها سواء أكانت طلبات مقدمة من مصري أو من أجنبي يقيم في مصر أو في الخارج وإعداد مذكرة في شأنها وذلك في نطاق الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمجال الذي يسرى فيه قانون حماية حق المؤلف .

٦ - العمل على الإفادة من المنح والدراسات التدريبية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٧ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتدبير المصرف المالي للوفاء بما توجبه الاتفاقيات الدولية المشار إليها من إدارة الحصة المالية للاتحاد أو المنظمة .

٨ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن ما يصدره مجلس المكتب من قرارات وذلك باعتمادها من المجلس الأعلى للثقافة أو من رئيسه بحسب الأحوال وإبلاغها للجهات المعنية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريراً في ١٩٨٥/٦/٢٤

محمد عبد الحميد رضوان